الترويح في أحكام صلاة التراويح

للنساء فقط

فضيلة الشيخ
خالد بن إبراهيم الصقعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ..

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١) .

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (٢).

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (٣).

فإن للصلاة مكانة ومنزلة عظمية في الإسلام لا تخفى ، فوجب أن ينبني على هذه المكانة معرفة أحكام الصلاة وما يتعلق بها ، وإن مما يفرح القلب ويسر الخاطر حرص أخواتنا المسلمات على الحضور للصلاة في المساجد خاصة لصلاة التراويح في رمضان ، ولكن نظراً لوقوع بعض الأخوات في أخطاء تتعلق بأحكام المساجد والمصافة وأحكام الصلاة مع الإمام ، ونظراً لعدم اعتيادهن على الحضور إلى المساجد

---

(١) سورة آل عمران : الآية 102.

(٢) سورة النساء : الآية 1

(٣) سورة الأحزاب : الآيات (70-71)

للائتمام يظهر ذلك من خلال كثرة الاتصالات الواردة حول هذه الاحكام وخاصة في رمضان .

أقوال نظراً لوقوع بعض الأخوات في مثل هذه الاخطاء جاءت فكرة هذه الرسالة وسأذكر بشكل مختصر في نهاية هذه الرسالة بعضاً من أحكام الاعتكاف على سبيل الاختصار ، نظراً لتوجه بعض الأخوات وحرصهن على الاعتكاف في السنوات الأخيرة مما يتوجب معه ذكر بعض أحكام الاعتكاف ، ولى رجاء ممن يطلع على هذه الرسالة من أخواتنا الفاضلات ممن أنعم الله عليهن بالعلم والمعرفة أن يحتسبن قراءة هذه الأحكام على أخواتنا المصليات وبيانها واستغلال تلك الاجتماعات في المساجد في رمضان خاصة وأن البعض منهن قد لا تحسن القراءة وقد تحسنها ولكن يصعب عليها الفهم أسأل المولى أن ينفع بها ، وأن يجزل الأجر والمثوبة لكل من شارك وأعان على إخراجها وساهم في تبليغها ... والله الموفق .

❖❖❖❖❖❖❖

حكم خروج المرآة إلى المسجد .

الأفضل أن تصلي المرأة في بيتها ، حتى ولو كانت ستلتزم بالشروط الشرعية حال خروجها ، لقول النبي ﷺ قال (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن ، وليخرجن تفلات) [1] أي غير متزينات ولا متطيبات . ولكن يجوز لها أن تصلي في المسجد مع الجماعة صلاة الفريضة وصلاة التروايح ونحوها الصلوات التي يشره لها الجماعة بشروط سنذكرها في المسألة الثانية – إن شاء الله تعالى – وخروج المرأة إلى الصلاة على أقسام هي :

1/ **خروج مسنون :** وهو خروجها لصلاة العيد : ويدل لذلك حديث أم عطية نسيبة الأنصارية رضي الله عنها قالت : (أمرنا " تعني النبي ﷺ " أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) [2].

والأمر هنا للوجوب لكن الصارف له عن الوجوب إلى الاستحباب أن النساء لسن من أهل الجمع والجماعات .

2/ **خروج مباح :** وهو خروج المرأة لصلاة الفريضة : ومن ذلك التروايح مع الرجال ولكن إذا استأذنت المرأة زوجها للخروج إلى الصلاة فإنه يحرم عليه أن يمنعها على القول الراجح من أقوال أهل العلم ، لكن بشرط التزامها بالآداب والشروط في المسألة التي بعد هذه المسألة [3].

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) ينظر في مقدمة البحث ص2 .

ومما يدل على حرمة منع الرجل زوجته إذا استأذنته للخروج للمسجد للصلاة حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن) [1] ، فالمساجد مساجد الله ، والإماء إماء الله فكيف تمنعوهن؟! ولكن مما يجب أن يعلم أن الحرمة مقتصرة على خروجها للمسجد إلى الصلاة ، لكن إذا استأذنت لحضور محاضرة ونحو ذلك فله منعها حتى ولو التزمت المرأة بآداب وشروط الخروج من البيت ، فالحكم خاص بخروجها للصلاة فقط .

3/ **خروج مكروه :** وهذا نص عليه العلماء في صلاة الاستسقاء : فقالوا يكره في حق الشابة أن تخرج مع الناس لأن المقام مقام استكانة وتضرع ، والشابة مظنة الفتنة ، ولذا قالوا يباح للعجوز الكبيرة دون غيرها لكن الأقرب في ذلك أنه يباح خروجها لصلاة الاستسقاء متى أمنت الفتنة ويجب على المرأة إذا أرادت الخروج ألا تكون فتنة في لباسها ومشيتها وخضوعها في الكلام مع الرجال الأجانب ، ومن ذلك إذا خرجت لصلاة الاستسقاء خاصة ، وإن المقام مقام استكانة وتضرع وعدم مراعاة المرأة ذلك مظنة الفتنة للرجال الأجانب مما قد يترتب على ذلك عدم قبول الدعاء ونزل الغيث .

❖❖❖❖❖❖❖

(١) رواه البخاري ومسلم .

شروط خروج المرآة إلى المسجد .

تقدم معنا حكم خروج المرأة إلى المسجد ، ولكن قد تحتاج المرأة للخروج إلى الجماعة وخاصة في صلاة التروايح ، لأنها إذا صلت في بيتها قد تتكاسل عن أدائها ، كما هو حال كثير من النساء ، فأبيح لهن الخروج ، ولكن مما ينبغي على المرأة المسلمة أن تراعي حال خروجها عموماً وخروجها إلى المساجد خصوصاً الضوابط والشروط الآتية :

1. ألا تخرج إلا بإذن زوجها والأذن :

إما أن يكون إذناً عاماً كما لو أذن لها أن تخرج إلى صلاة التروايح كل ليلة ، أو إذنا خاصاً وذلك فيما إذا طلب منها الاستئذان منها كل ما أرادت الخروج . فإن لم تكن ذات زوج فلا بد من إذن وليها ، ويدل لذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنها) ، قال : فقام : بلال بن عبدالله والله لنمنعهن ، قال : فأقبل عليه عبدالله فسبه سباً سيئاً ، ما سمعته سب مثله قد ، وقال : أخبرك عن رسول الله وتقول والله لنمنعهن) [1] ، ففي هذا الحديث دليل على أن لا يجوز للمرأة أن تخرج من البيت إلا بإذن زوجها إن كانت ذات زوج ، أو بإذن وليها إن لم تكن ذات زوج ، لقوله : (إذا استأذنت) فدل ذلك على أنه لا بد من الاستئذان ، كما ذكر ذلك النووي رحمه الله.

2. ألا تخرج إلى المسجد بثياب زينة :

وليس معنى ذلك أنها تلبس ثياباً رثة ، بل تلبس من الملابس ما قام العرف أنه ليس من ثياب الزينة لكن مع الحرص على نظافة الثياب بما يلائم شرف المكان . ويدل

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متعلفات في مروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد) [1].

ومما يؤسف له أن بعض النساء تحضر إلى المسجد بعباءة متبرجة أو بنقاب فاتن ، أو ببنطال ونحو ذلك من المخالفات ، وأحسن هذا الصنف حالاً من حضرت إلى المسجد وقد كشفت عن كفيها وقدميها فأصبحن فاتنات مفتونات إنني أقول لهؤلاء النسوة ومن على شاكلتهن :

(إنما خرجت أيتها المؤمنة ترجين ثواب الله ، ألا فلتعلمي أن ما عندالله لا ينال إلا بطاعة الله . إن من هذه حالها هي إلى الوزر والذنب أقرب ولئن كانت مثل هذه الملابس قبيحاً بالمرأة أن تلبسها حال خروجها إلى أي مكان ، فهي أشد قبحاً حين تلبسها للقدوم إلى بيوت الله) .

أنني أنادي هؤلاء بقول الشاعر :

قال للمليحة في الخمار الأسود ماذا فعلت بناسك متعبد

قد كان شمر للصلاة ثيابه حتى عرضت له باب المسجد

ردي عليه صلاته وصيامه لا تفتنيه بحق رب محمد

3. ألا تكون قد مست طيباً :

ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) [2]، ويحلق بالطيب ما في معناه من المحركات لدواعي الشهوة كخروجها بثياب زينة كما تقدم ، والتحلي الذي يظهر أثرها والزينة الفاخرة ،

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

كما نص على ذلك الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (نيل الأوطار) وليس معنى ذلك أن المرأة تحضر غلى المسجد برائحة كريهة ، فهذا خطأ كما سيأتي بيان ذلك – أن شاء الله .

4. ألا يؤدي خروجها إلى الإخلال بواجب :

لأنه مما يؤسف له أن بعض النساء من باب حرصها على الخير ربما حرصت على الخروج إلى المسجد مع ترك أولادها فالذكورة من الأبناء يهيمون على وجوههم في الأسواق والطرقات . وأما البنات ففي المنزل مع جهاز الهاتف والجوالات والشبكة العنكبوتية ، وربما أضيف إلى ذلك وجود القنوات ، فإذا وجدت أسباب الفتنة مع غياب الرقيب فإن النتائج ولا شك ستكون وخيمة .

ومن هذا المنطلق فإن المرأة إذا ترتب على خروجها من البيت التفريط في واجب حرم خروجها من البيت فلا تخرج إلا لما هو أوجب منه ، والخروج إلى صلاة التراويح مباح ، ويجب على الرجل والحالة هذه أن يمنع زوجته من الخروج ويكون هذا الأمر من الأسباب التي تبيح للزوج شرعاً منعها من الخروج .

ثم إننا نقول لأختنا المباركة الحريصة على الخير : أبشري بالأجر العظيم ، فإذا علم الله تعالى من نيتك أنه لولا خوفك على أولادك لخرجت إلى المسجد كتب لك الأجر كاملاً بنص حديث النبي ﷺ والذي قال فيه (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ماكان يعمله صحيحاً مقيماً) [1] .

قال أهل العلم : هذا ليس في عذر المرض والسفر فحسب بل هو في كل عذر يمنع الإنسان من أداء عبادة اعتاد على فعلها ، ولولا هذا العذر لقام بهذه العبادة .

---

(١) رواه البخاري.

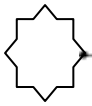

5. ألا يؤدي خروجها إلى الصلاة إلى خلوتها بأجنبي :

وبهذا نعلم خطأ من تخرج إلى المسجد مع السائق لوحدها وقد تصطحب صبياً أو صبية لا يعقلان فهذا لا يجوز حتى لوكان ذلك داخل البلد ، ومما يدل على حرمة ذلك قول النبي ﷺ ، قال (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) [1]، لكن إذا كن أكثر من امرأة مع سائق وكن موثوقات أمينات زالت الخلوة مادام ذلك داخل البلد ولكن يلاحظ أن بعض النساء قد يخرجن مع السائق لكن قد يأتي إلى منزل إحداهن فتركب معه ثم يذهب إلى بيت الأخرى فتكون معه في خلوة ما بين منزلها ومنزل قريبتها أو زميلتها ويقال مثل ذلك في النزول فواجب على المرأة أن تلاحظ هذه المسألة.

❖❖❖❖❖❖❖

(١) رواه الترمذي.

مخالفات تتعلق بالمصافة

هناك عدد من المخالفات التي تقع فيه النساء في المصافة فكان لا بد من بيانها خاصة وأن هذه المخالفات قد تكون سبباً في نقصان أجر الصلاة ومن ذلك :

أولاً : عدم الاهتمام بإتمام الصفوف :

حيث يلاحظ أن بعض النساء في مصليات النساء يقع منهن الخطأ في هذا الجانب ، فتجد كل مجموعة من النساء في صف ، مع أن الصف الذي قبله لم يكتمل وهذا خلاف هدى النبي ﷺ ، فقد ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (سووا بين صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) [1]، وتسوية الصف يشمل أموراً منها : إكمال الصف الأول فالأول ، بل ورد الأمر بذلك صراحة كما في حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال (أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر) [2].

ثانياً : عدم اهتمام بعض النساء بتعديل الصفوف في الصلاة :

وقد ورد الأمر بذلك في عدة أحاديث منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة) [3]، والمراد بإقامة الصفم تسويته وتعديله .

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

(٣) رواه مسلم .

بل لقد جاء الأمر بالمبالغة في التسوية ، كما ورد ذلك في حديث النعمان بن بشير ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما بها القداح [1]. حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال (عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) [2]، فلا بد من الاهتمام بتسوية الصفوف وينبغي على بعض الاخوات الحاضرات أن يحتسبن على الأخوات في مصليات النساء لتسوية الصفوف ، خاصة إذا لاحظن تفريط بعض النساء في ذلك.

لأن تسوية الصفوف سبب لائتلاف القلوب والعكس بالعكس ، كما ورد ذلك في حديث ابن مسعود ﷺ قال : كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ...) الحديث .

وإذا اختلف القلوب اختلفت الوجوه ، فحصل من جراء ذلك التناحر والتشاحن والبغضاء ، وتسوية الصف إنما تكون بالمناكب والأعقاب عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال (أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم)[3].

---

(١) المراد بذلك أن السهام إذا أرادت أن تقوم لا بد أن يقومها الإنسان بشي معتدل فهو شبه عناية النبي ﷺ بتعديل الصفوف حتى كأنها يقوم عليها السهام .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أبو داود وأخرجه الإمام أحمد.

ثالثاً : عدم الاهتمام بالتقارب بين الصفوف :

حيث أن بعض النساء – هداهن الله – لا يراعين هذا الجانب ، خاصة في المساجد التي تكون مصليات النساء فيها متسع والسنة في هذا أن لا يكون بين كل صف وما يليه إلا مقدار السجود ، فإذا حصل هذا التقارب كان هذا أدعى لائتلاف القلوب وتقاربها ، ويدل لذلك ما تقدم من حديث أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (سووا صفوفكم ..) وكما تقدم أن المراد بتسوية الصفوف يشمل ذلك أموراً منها التقارب بين الصفوف .

رابعاً : عدم الاهتمام برص الصفوف وسد الفرج :

وقد جاء الترغيب في ذلك كما ورد ذلك من حديث عن جابر بن سمرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم عزوجل) قلنا : وكيف تصف الملائكة عند ربهم ؟ قال (يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف) [1]، وقد جاء التحذير من التهاون في ذلك كما ورد في حديث أنس بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال (رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق ، فو الذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف[2] كأنها الحذف [3]) [4].

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) خل الصف اي الفرجة التي فيه .

(٣) الحذف هي غنم سود صغار .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

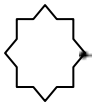

خامساً : اعتقاد بعض النساء أن خير صفوف النساء آخرها مطلقاً :

ولكن الصحيح أن هذا ليس على سبيل الإطلاق ، وما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) [1].فهذا محمول على إذا لم يكن هناك حاجز وفاصل بين الرجال والنساء فهنا يقال : خير صفوف النساء آخرها شرها أولها أما إذا كان هناك فاصل وحاجز بين الرجال والنساء كما هو الحال المساجد في الوقت الحاضر ، فإن خير صفوف النساء أولها كحال صفوف الرجال ، لذا يستحب للمرأة أن تحرص على الصف الأول في هذا الحالة كالرجال تماماً.

❖❖❖❖❖❖❖

(١) رواه مسلم.

مسائل

هناك بعض المسائل التي تشكل على بعض الأخوات حال صلاتها مع الإمام وبعض هذه المسائل إنما هي من المسائل البديهية ولكن نظراً لعدم اعتياد النساء الصلاة مع الجماعة لكونهن لسن من أهل الجمعة والجماعة أدى إلى حدوث بعض بهذه الإشكالات .

1. بعض الأخوات وفقهن الله إذا دخلت المسجد وقد أقيمت صلاة العشاء أو كان الإمام يصلى التراويح فإنها تشرع في صلاة تحية المسجد وهذا خطأ .

لأن تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها وإنما المقصود أن الإنسان إذا دخل المسجد فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين وبناء على هذا فإن من دخل المسجد ووجد الإمام يصلى الفريضة أو صلاة التراويح في رمضان فإنه يدخل مع الإمام وتقوم هذه الصلاة مع الإمام مقام تحية المسجد .

2. بعض النساء إذا دخلت والإمام يصلى صلاة التراويح في رمضان وهي لم تصل العشاء فإنها تصلي لوحدها العشاء ثم تدخل مع الإمام لصلاة التروايح وهذا خطأ أيضاً .

والاصح أن تدخل مع الإمام بنية العشاء ، ثم إذا سلم من الركعتين وكانت قد ادركتها فإنها تقوم وتأتي بالركعتين الآخريين لأن صلاة المفترض خلف المتنفل صحيحة على القول الراجح ويدل لذلك ما ورد في حديث معاذ بن جبل ﷺ قال : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟ فقال : لا والله ، ولآتين رسول الله فلأخبرنه ، فأتي رسول اللهﷺ فقال : يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وأن معاذ صلى معك

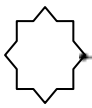

العشاء ثم أتي فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال : (يا معاذا أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا وكذا) قال سفيان : فقلت لعمر : أن ابن الزبير حدثنا عن جابر أنه قال : اقرأ ﴿ وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ ، و ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾ ، و ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ ، و فقال عمرو ونحو هذا [1]. فمعاذ رضي الله عنه كان يصلي خلف النبي ﷺ صلاة العشاء فهي الفريضة بالنسبة له ثم يأتي ويؤم قومه فهي نافلة بالنسبة له وفريضة بالنسبة للمأمومين خلفه فدل ذلك على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل وبناء على هذا يقال لمن دخل المسجد والأمام يصلي صلاة التراويح وهو لم يصل العشاء بأنه يدخل مع الإمام بنية صلاة العشاء فإذا سلم الإمام قام المأموم وقضى ما تبقى من صلاته .

3. بعض المصليات إذا دخلت مع الإمام لصلاة العشاء وقد فاتتها ركعة فإذا جلس الإمام للتشهد الأول فإنها تقوم ولا تجلس معه ، ظناً منها أن هذا الجلوس لا يشملها ، لأنها لم تصل إلا ركعة وهذا خطأ .

فالواجب هنا أن تجلس مع الإمام متابعة للإمام لأن القاعدة تقول : (أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالا) فهذا الجلوس إنما كان لمتابعة الإمام ، وإلا فلو كانت تصلي لوحدها فإن جلوسها للتشهد الأول إنما يكون بعد صلاتها ركعتين إذا فالصحيح في هذه الحالة أنها تجلس متابعة للإمام ، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به ، كما ورد ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) [2].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وقريب من ذلك ما تفعله بعض المصليات أنها إذا لم تدرك مع الإمام إلا ركعة فإذا جلس الإمام للتشهد الأخير فإنها تقوم لقضاء ما عليها ولا تجلس مع الإمام للتشهد وهذا خطأ أيضاً ، بل يقال لها : اجلسي مع الإمام ، فإذا سلم الإمام فانهضي لقضاء ما عليك . فإذا صليت الركعة الثانية فاجلسي للتشهد الأول ، لأن بعض النساء تخطئ خطأ آخر وهو أنها تجلس مع الإمام وهذا هو الصحيح كا تقدم ولكهنا إذا صلت الركعة الثانية فإنها لا تجلس للتشهد الأول ظناً منها أن جلوسها مع الإمام يكفي عن التشهد الأول والصحيح ما ذكرناه .

4. إذا قرأ الإمام آية فيها سجدة فإن بعض المصليات تركع إمام لعدم معرفتها للحكم وإما لأنها لا تعرف مواضع آيات السجود في القرآن فإذا قام الإمام من السجود قائلاً : الله أكبر أدركت حينها أنه كان ساجداً سجود تلاوة .

ففي هذه الحالة تأخذ حكم من سبقها الإمام وحكم من سبقه الإمام أن كان تخلف المأموم لعذر كما في هذه الحالة لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يختلف المأموم عن الإمام ثم يزول عذره أي : المأموم قبل أن يدركه الإمام في المواضع الذي تخلف فيه فهذا حكمه يلحق بالإمام ولا شيء عليه كما لو ركع الإمام وسجد والمأموم واقف وقد تخلف لعذر فزال عذر المأموم قبل أن يصل الإمام المأموم في الركن الذي تخلف فيه المأموم ، فهذا المأموم يأتي بما سبقه به الإمام ويتابعه ولا شيء عليها وهذه المسألة لا تتعلق بالمسألة التي معنا .

الأمر الثاني : أن يختلف المأموم عن الإمام ثم يصل الإمام إلى محل المأموم قبل أن يزول عذر المأموم كما في هذه الحالة ، فالمأوم راكع والإمام ساجد للتلاوة فقام الإمام وأدرك المأموم في الموضع الذي تخلف فيه المأموم عن الإمام ، فيقال هنا بأن المصلي لا

يسجد للتلاوة مادام أن الإمام قام قبل أن يتنبه المأموم أن الإمام ساجد للتلاوة بل يتابع الإمام وإن كان المأموم قد فاته شيء من الصلاة سجد للسهو بعد إكمال صلاته وإن لم يكن فاته شيء من الصلاة فإن الإمام يتحمل عنه سجود السهو والله أعمل .

5. ومن الأخطاء التي تقع فيها بعض المصليات أنها إذا دخلت وقد فاتتها ركعة أو أكثر فإنها تكبر بنية الدخول مع الإمام ثم تصلي ما فاتها لوحدها ثم تبدأ بمتابعة الإمام بعد ذلك وهذا خطأ .

ولكن عليها في هذه الحالة أن تكبر ثم تتابع الإمام فإذا سلم الإمام قامت وقضت ما فاتها من الصلاة .

6. إذا انقطع صوت الإمام عن النساء أو تعطل جهاز الصوت فما الواجب على النساء فعله في هذه الحالة :

يقال في هذه الحالة يجوز للمرأة أن تنوي الانفراد وتكمل الصلاة لوحدها ، قال في مغني المحتاج نقلاً عن فتاوى البغوي (ولو رد الريح الباب في اثناء الصلاة فإن أمكنه أي المأموم فتحه حالاً فإنه يفتحه ، وتابع الإمام وإلا فارقه) ولو أن الصوت عادة مرة أخرى فالأولى أن يعود المصلي للائتمام مع الإمام مرة أخرى ولو قدر أن الإمام لم يزل في الركعة التي انفرد فيها المأموم عنه والمأموم صلى ركعة فإذا رجع المأموم وائتم بالإمام فإذا أكمل صلاته – أي : المأموم – وقام الإمام يكمل صلاته ، فالمأموم بالخيار أما أن يجلس وينتظر الإمام حتى يسلم معه وهذا هو قول شيخ الإسلام وهو الأرجح أو ينفرد ويسلم لوحده .

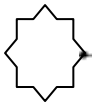

7. من النساء من إذا دخلت والإمام يصلى وهو في السجود مثلاً فإنها تكبر تكبير الإحرام ثم تسجد معه وهذا الفعل الصحيح ولكن الخطأ أن بعض النساء تحسب تلك الركعة ولا تقضيها بعد سلام الإمام وهذا خطأ .

لأن الركعة لا تدرك إلا بإدارك الركوع ، ويدل لذلك حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً (إذا أتيتم الصلاة ونحن سجود اسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة) [1] .وفي لفظه له (من أدرك الركوع أدرك الركعة) .

❖❖❖❖❖❖❖

(١) رواه ابو داود .

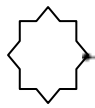

مخالفات تتعلق بحقوق المساجد

أختي المسلمة :

نظراً لعدم معرفة بعض النساء لأحكام المساجد فقد يقع من بعض النساء بعض المخالفات مما تعد امتهاناً لبيوت الله تعالى ، ومن هذه المخالفات ما يلي :

1. عدم الاهتمام بنظافة المسجد :

وكم يتألم المسلم حينما يدخل إلى مصلى النساء بعد خروجهن من المسجد فيرى ما يتفطر له القلب كمداً ، ولقد رأيت بأم عيني الشيء الكثير من ذلك . بل رأيت بقية أكياس بعض الحلوى وبعضها يحتوي على صور بقيت من أطفال المصليات على الأرض بعد خروج النساء في إحدى مصليات النساء . إن وجود عمال النظافة يقومون بتنظيف المسجد بعد خروج النساء من المسجد ليس مسوغاً أن تمتهن كرامة المسجد إلى هذا الحد ، بل إنني أجزم أن الوحدة من هؤلاء المصليات لا تسمح بهذا العبث في بيتها

2. إحضار الصبيان ممن هم دون سن التميز[1] إلى المساجد :

مع أن لا بأس من إحضارهم إلى المساجد إذا لم يحصل من حضورهم إلى المساجد مفسدة ويدل لذلك قول النبي ﷺ عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه) [2] ، وأيضاً قال (رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وهو حامل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من سجوده أعادها) [3] ، لكن الواقع أن إحضار هؤلاء يترتب عليه مفاسد منها :

---

(١) المميز قيل هو من بلغ سبع سنوات ، وقيل أنه من فهم الخطاب ورد الجواب .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه النسائي .

أ- أن مصافة هؤلاء قطع للصف : فلا تجوز مصافتهم لأن بعض الأولياء يجعل هؤلاء في الصف .

ب- إيذاء المصليات : بل ربما امتد إزعاج هؤلاء إلى المصلين من الرجال ونحن نعلم حرمة إيذاء المسلم ، فكيف إذا كان مصلياً وقد قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [1].

ج- تلويث المسجد : وواقع المساجد وخاصة في مصليات النساء يشهد بذلك وقد سبق الإشارة إلى ذلك .

د- العبث بالمسجد ومحتوياته : وإحترازاً من هذا كره بعض العلماء زراعة الشجر المثمر في المسجد حتى لا يؤدي ذلك إلى رجل الصبيان إلى المساجد وامتهانها طلبا للثمر ، وقد ساعد في نشر هذه الظاهرة وما يترتب عليها من العبث بالمساجد ووضع بعض القائمين على المساجد وخاصة التي يرتادها كثيراً من الناس نظراً لحسن صوت الإمام . أقول وضع هؤلاء أماكن خاصة لمن تحضر صبيانها لذا كان من الواجب التنبيه لهذه المسألة وعدم تسهيل الأمور لهؤلاء الصبية لامتهان حرمة المساجد ومكانتها بل يجب على وزارة الشؤون الإسلامية ممثلة بإدارة الأوقاف التنبيه على عدم وضع أماكن في المساجد لمن تحفز صبيانها لكون ذلك يدخل ضمن دائرة اختصاصها .

هـ - ما قد يحصل لهؤلاء الصغار من تحرش من بعض الشباب : الذين يقفون على أعتاب المساجد خاصة في ظل انشغال الأولياء بالصلاة مع الأمام .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية 58.

3. حضور بعض المصليات برائحة كريهة :

ساعد على ذلك اقتران خروج النساء للمساجد في شهر رمضان المبارك والذي يكثر فيه تواجد المرأة في الغالب في المطبخ لإعداد مائدة الإفطار ولأسرتها وربما ضاق عليها الوقت فلا تجد وقتاً كافياً لقطع رائحة الطبخ باغتسال ونحوه ، والملاحظ أن بعض النساء ربما استعظمت خروجها إلى المسجد برائحة الطيب (وحق لها ذلك) ولكن نجد أنها تستهين من جانب آخر في حضورها إلى المسجد برائحة كريهة وهذا الصنيع فيه اعتداء على المؤمنات في المساجد وإيذاء لهن قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ ، وقد ورد النهي باعتزال المساجد وعدم حضورها لمن كان به رائحة كريهة ، وأدلة ذلك كثيرة منها حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال (من أكل ثوما أو بصلاً فليتعزلنا أو ليعتزل مسجدنا) [1]، والعلة في ذلك تأذي المصلين ويقاس على ذلك من به رائحة كريهة إما بسبب أكل أو ملامسة لرائحة كريهة أو بقاء في مكان يؤدي إلى أن تعلق هذه الرائحة في بدن الإنسان وإذا كان الرجل الذي تجب عليه صلاة الجماعة ويأثم يتركها من غير عذر مأمور أن لا يحضر إلى المسجد برائحة كريهة فكيف بالمرأة التي لا تجب عليها صلاة الجماعة أصلاً ، فهي من باب أولى أن تنهي عن حضور المساجد حتى تقطع ما بها من رائحة تؤذي ملائكة المسجد والمصليات .

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

4. تتخذ بعض النساء التقائها بجارتها في المسجد :

فيصير لقاؤهن بالمسجد فرصة لتجاذب أطراف الحديث الذي ربما جر إلى الكلام المحرم من الغيبة والسخرية ونحو ذلك من الكلام المحرم ، والكلام في المسجد ينقسم إلى أقسام هي :

أ- إذا كان كلاماً محرماً كالغيبة والسخرية والاستهزاء ونحو ذلك فهذا لا شك في تحريمه في كل مكان ويتأكد تحريمه في المسجد .

ب- إذا كان الكلام مباحاً فهذا الأصل أنه لا بأس به لكن بشرط ألا يشوش على المصليات والدليل على إباحة الكلام المباح في المسجد ما ثبت من حديث جابر بن سمرة ﷺ قال (كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر لا يقوم من مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء وكانوا يتحدثون (الصحابة)بأمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم النبي ﷺ)[1].

لكن ينبغي أن تتنبه الأخوات لمسألة مهمة وهي أن من الإكثار من الكلام المباح قد يجر إلى المحرم ، خاصة إذا صاحب ذلك تشويش على المصليات كما هو الواقع الحال حيث تشتكي كثير من الأخوات المصليات من ذلك .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا هو أن بعض النساء يجلسن لتجاذب أطراف الحديث بين كل تسليمه وأخرى فإذا ركع الإمام قمن ودخلن معه في الصلاة وهذا الفعل على القول بأن قراءة الفاتحة ركن على المأموم في الصلاة الجهرية فإن هذه الركعة لا تصح

---

(١) رواه مسلم.

منهن لأن تخلفهن عن الإمام كان لغير عذر ، فليتنبه لهذه المسألة مع ما يصاحب ذلك من تشويش على المصليات كما تقدم ومعلوم حرمة هذا .

ج- إذا كان الكلام يتعلق بأمر الدنيا كالبيع والشراء والإجارة ونحو ذلك من عقود المعاوضات وهي التي يقصد بها الربح فهذا أمر محرم ولا يجوز ويدل لذلك عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك وإذا رايتم من ينشد فيه ضاله فقولوا : لا رد الله عليك) [1].

❖❖❖❖❖❖❖

(١) رواه الترمذي والبيهقي .

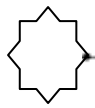

مسائل في الاعتكاف

المسألة الأولى :

لا يجوز للمرأة أن تعتكف إلا بإذن وليها من زوج أو أب ونحو ذلك وللولي منعها من ذلك حتى ولو لم يترتب على اعتكافها محاذير شرعية لأن النهي الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول ﷺ (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن) [1] هذا خاص فيما إذا استأذنت المرأة لذهابها إلى المسجد من أجل الصلاة فقط أما ما عدا ذلك فللولي منع موليته إذا استأذنت ولا يلحقه إثم في ذلك .

المسألة الثانية :

إذا كان يترتب على اعتكاف المرأة تضييع حق واجب كحق الزوج وتربية الأولاد أو حق الوالدين ، إذا لم تكن المرأة ذات زوج فلا يجوز اعتكافها في هذه الحالة لأن الاعتكاف سنة والقيام بهذه الحقوق واجب والسنة لا تقدم على الواجب كما هو مقرر في قواعد الشريعة .

المسألة الثالثة :

إذا طرأ عليها الحيض أثناء الاعتكاف هل يبكل اعتكافها ؟ يقال لا بد لصحة الاعتكاف ألا يكون هناك ما يوجب الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة وبناء على ذلك فلا يصح اعتكاف الحائض والنفساء ويدل لذلك ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ (ناوليني الخمرة من المسجد) قالت : فقلت : إني حائض فقال (إن حيضتك ليست في يدك) [2].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

المسألة الرابعة :

ينبغي على المرأة المتعكفة أن تحفظ لسانها حال اعتكافها من الكلام الذي لا منفعة منه لأن اجتماع النساء حال الاعتكاف مظنة الإكثار من الكلام الذي قد يكون في أصله في دائرة المباح لكن مع الإكثار منه ربما جر ذلك إلى الكلام المحرم ، وقد يبقى في دائرة المباح لكنه يخالف المقصود من العبادة وهو التفرغ للعبادة . لذا ينبغي على المعكتفة أن تشغل لسانها في طاعة الله تعالى وذلك بالإكثار من قراءة القرآن والذكر والتسبيح والتهليل ونحو ذلك من أنواع العبادات وقد تقدم ذكر أنواع الكلام في المسجد .

المسألة الخامسة : مبطلات الاعتكاف :

فهناك حالات إذا حدثت بطل الاعتكاف وهذه الحالات هي :

أولا : الخروج من المسجد : ويدل للك أن المكث في المسجد هو ركن الاعتكاف والخروج منه هذا يناقض وينافي ركن الاعتكاف وخروج المعتكف من المسجد حال اعتكافه على اقسام هي :

1 . أن يخرج المعتكف ببعض بدنه من المسجد فهذا لا يبطل اعتكافه ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فترجله عائشة وهي حائض) [1] ولأنه إذا أخرج بعض بدنه لا يسمى خارجاً من المسجد .

---

(١) رواه البخاري .

2. أن يخرج موضع الاعتكاف بجميع بدنه : وهذا له أقسام :

أ- أن يخرج بجميع بدنه لغير عذر فهذا يبطل الاعتكاف لأنه ينافي ركن الاعتكاف وهو المبيت في المسجد .

ب- أن يخرج المعتكف لحاجته الطبيعية أو الشرعية فالحاجة الطبيعية كما لو خرج المعتكف لكي يحضر له أكلاً أو شرباً إذا لم يجد من يحضر له ذلك ، وأما الشرعية كخروج المعتكف للوضوء أو الاغتسال ونحو ذلك ، فهذا الخروج لا يبطل الاعتكاف ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قال (كان النبي ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) [1].

ج- أن يخرج لقربة من القرب ، كأن يخرج للصلاة على جنازة أو زيارة المريض ، أو حضور درس من الدروس ونحو ذلك فهذا فيه تفصيل ، إن كان قد اشترط ذلك قبل دخوله صح ذلك فلا يخرج في هذه الحالة إلا بشرط إلا إذا تعين عليه ذلك كتغسيل ميت لأنه لا يوجد من يقوم بالتغسيل غيره أما إذا لم يشترك وخرج فإن اعتكافه يبطل بهذا الخروج وأدلة جواز الاشتراط بالاعتكاف حديث أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (المسلمون على شروطهم) [2] وأيضا لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها وفيه قول النبي ﷺ لها (حجي واشترطي ، قولي اللهم محلي حيث حبستني) [3] وجه الدلالة في ذلك الاحرام ألزم العبادات بالشروعن ومع ذلك يجوز مخالفته بالشرط والاعتكاف من باب أولى .

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

والشرط على نوعين : إما أن يكون شرطاً عاماً كأن يقول أن وجد درس أو محاضرة أو عرض لي عارض خرجت ، فهذا الراجح صحة هذا الشرط ينافي الاعتكاف فإن كان ينافي الاعتكاف الجماع أو الفرجة أو النزهة لم يصح ، وإما أن يكون الشرط خاصاً كما لو اشترك أن يخرج لحضور درس ونحو ذلك مما لا ينافي الاعتكاف فهذا صحيح من باب أولى .

د- أن يخرج لأمر ينافي الاعتكاف كما لو خرج للبيع أو الشراء ونحو ذلك مما ينافي الاعتكاف فهذا يبطل الاعتكاف سواء كان ذلك بشرط أو بغير شرط .

هـ- أن يخرج من المسجد للضرورة كما لو خرج لإنقاذ معصوم من غرق أو حريق أو خرج للخوف على نفسه من المكث ونحو ذلك فهذا لا يبطل اعتكافه لأن الضرورات تبيح المحظورات .

وبطلان الاعتكاف إذا كان الخروج يبطل به الاعتكاف لا بد فيه من ثلاث شروط:

1 . الشراء مثلا فلا يبطل اعتكافه قال تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [1]

2 . أن يكون مختاراً : فإن كان مكرها كما لو أكره على الخروج من المسجد فلا يبطل اعتكافه .

3 . أن يكون عالماً : فأن كان جاهلاً أي يجهل أن هذا من مبطلات الاعتكاف ففعله فإن اعتكافه لا يبطل أما أن كان عالماً فإن اعتكافه يبطل .

---

(١) سورة البقرة : الآية 286 .

ثانياً : من مبطلات الاعتكاف نية الخروج وهذه المسألة على قسمين هما :

1. العزم على الخروج

2. التردد في الخروج

أما بالنسبة للعزم على الخروج فهذا يبطل الاعتكاف فإذا عزم الإنسان على الخروج من معتكفه بطل اعتكافه حق لو لم يخرج أما إذا تردد هل يخرج من معتكفه أم لا ؟ فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه يبطل اعتكافه بالتردد .

ثالثاً : الوطء بالفرج فالمعتكفة إذا وطئها زوجها بطل اعتكافها والمقصود بالوطء تغيب الحشفة وهي رأس الذكر التي تكون عليه الجلدة التي تقطع عند الختان ويبطل الاعتكاف بذلك حتى ولو لم يحصل الإنزال .

رابعاً : مباشرة الزوجة فإن كانت المباشرة بغير شهوة فلا يبطل الاعتكاف أما إن كانت المباشرة بشهوة فإن الاعتكاف لا يبطل على القول الراجح إلا بالإنزال :

خامساً : من مبطلات الاعتكاف إنزال المني والإنزال له ست حالات هي :

1. إذا أنزل بنظرة واحدة كما لو نظر إلى زوجته مرة واحدة فأنزل منياً أو نظرت إليه وهي معتكفة نظرة واحدة فأنزلت منياً فإن الاعتكاف لا يبطل في هذه الحالة لأن النظرة الواحدة يشق التحرز منها.

2. أن يكرر المعتكف النظرة حتى ينزل فهنا يبطل اعتكافه .

3. أن ينزل المعتكف بالاحتلام فهذا لا يبطل الاعتكاف .

4. أن ينزل بالتفكير فهذا لا يبطل اعتكافه لقول النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (أن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم) [1].

5. أن ينزل المعتكف بالاستمناء فهذا يبطل اعتكافه .

أما بالنسبة للمذي فالصحيح أن اعتكافه لا يبطل في كل الأحوال الستة الماضية .

سادساً : من مبطلات الاعتكاف الردة والسكر أما الردة فالأمر ظاهر قال تعالى ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [2] وكذلك السكران لكون السكران ليس من أهل المسجد ويدل لذلك قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [3].

سابعاً : من المبطلات الموت فمن مات وهو معتكف انقطع اعتكافه لقول النبي ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا ثلاث ...) [4].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) سورة الزمر : الآية 65.

(٣) سورة النساء : الآية 43.

(٤) رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

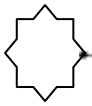

المسألة السادسة :

أقل مدة للاعتكاف ؟ على خلاف بين العلماء والأقرب في ذلك أن يقال أن أقل الاعتكاف يوم أو ليلة ولعله يستأنس لهذا القول بما ورد من أذنه ﷺ لعمر رضي الله عنه أن يعكتف ليلة في المسجد وفاء لنذره وهذا مما يدل على صحة اعتكاف الليلة . أما بالنسبة لصحة اعتكاف اليوم فلما ورد عن الصحابة والسلف الصالح في اشتراط الصوم وعدم اشتراطه والصوم لا يكون أقل من يوم ولو كان الاعتكاف بأقل من يوم مشروعا لورد ذلك عن النبي ولأمر به الصحابة ولاشتهر عنهم لتكرار مجيئهم إلى المسجد فالصحابة رضوان الله عليه كانوا يجلسون في المسجد لانتظار الصلاة وسماع الخطبة أو العلم وغير ذلك ولم يرد عنهم قصد الاعتكاف ويترتب على هذا أنه لا يشرع الاعتكاف لمن قصد المساجد مدة لبثه كما صرح بذلك الشافعية والحنابلة وفي كتاب (الاختيارات) ، ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه .

والله أعلم .

❖❖❖❖❖❖❖

كتبه

خالد بن إبراهيم الصقعبي

القصيم – بريدة

الفهرس

حكم خروج المرأة إلى المسجد 3

شروط خروج المرأة إلى المسجد 5

1. ألا تخرج إلا بإذن زوجها والأذن 5
2. ألا تخرج إلى المسجد بثياب زينة 5
3. ألا تكون قد مست طيباً 6
4. ألا يؤدي خروجها إلى الإخلال بواجب 7
5. ألا يؤدي خروجها إلى الصلاة إلى خلوتها بأجنبي 8

مخالفات تتعلق بالمصافة 9

أولاً : عدم الاهتمام بإتمام الصفوف 9

ثانياً : عدم اهتمام بعض النساء بتعديل الصفوف في الصلاة 9

ثالثاً : عدم الاهتمام بالتقارب بين الصفوف 11

رابعاً : عدم الاهتمام برص الصفوف وسد الفرج 11

خامساً : اعتقاد بعض النساء أن خير الصفوف النساء أخرها مطلقا 12

مسائل 13

مخالفات تتعلق بحقوق المساجد 18

1. عدم الاهتمام بنظافة المسجد 18
2. إحضار الصبيان ممن هم دون سن التميز إلى المساجد 18
3. حضور بعض المصليات إلى المسجد برائحة كريهة 20
4. تتخذ بعض النساء التقائها بجارتها في المسجد 21

مسائل في الاعتكاف 23

الفهرس 30

❖❖❖❖❖❖❖